

229780 – هل السجود والركوع على سبيل التحية من الشرك؟

السؤال

قرأت في أحد المواقع أن السجود لغير الله اذا كان على وجه التحية كفر وشرك ؛ لأن السجود عبادة لا يجوز صرفها لغير الله، فهل هذا صحيح ؟

ملخص الإجابة

وتلخيص جميع ما سبق: أن السجود لغير الله لا يكون كفراً إلا إذا فُعل على وجه العبادة ، وأما إذا كان على سبيل التحية فهو من كبائر الذنوب ، وليس كفراً .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السجود – ومثله الانحناء والركوع – نوعان :

الأول: سجود عبادة .

وهذا النوع من السجود يكون على وجه الخضوع والتذلل والتعبد ، ولا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ، ومن سجد لغير الله على وجه العبادة : فقد وقع في الشرك الأكبر .

الثاني : سجود تحية .

وهذا النوع من السجود : يكون على سبيل التحية والتقدير والتكريم للشخص المسجود له . وقد كان هذا السجود مباحاً في بعض الشرائع السابقة للإسلام ، ثم جاء الإسلام بتحريمه ومنعه .

فمن سجد لمخلوق على وجه التحية فقد فعل محرماً ، إلا أنه لم يقع في الشرك أو الكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " السُّجُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سُجُودُ عِبَادَةِ مَحْضَةٍ ، وَسُجُودُ تَشْرِيفٍ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/361).

وقال : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى : أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/358).

وقال : " فَإِنْ نَصَّوَصَ السُّنَّةَ ، وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ : تُحَرِّمُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي شَرِيعَتِنَا ، تَحِيَّةً أَوْ عِبَادَةً ، كُنْهَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنْ يَسْجُدَ لِمَا قَدَّمَ مِنَ الشَّامِ وَسَجَدَ لَهُ سَجُودَ تَحِيَّةٍ ". انتهى من "جامع المسائل" (1/25).

وقال القرطبي : " وَهَذَا السُّجُودُ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ : قَدْ اتَّخَذَهُ جُهَالُ الْمُتَصَوِّفَةِ عَادَةً فِي سَمَاعِهِمْ ، وَعِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَشَايخِهِمْ وَاسْتِعْفَارِهِمْ ، فَيَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَخَذَهُ الْحَالُ - بِزَعْمِهِ - يَسْجُدُ لِلْأَقْدَامِ ، لِجَهْلِهِ ؛ سِوَاءً أَكَانَ لِلْقَبْلَةِ أَمْ غَيْرِهَا ، جَهَالَةً مِنْهُ ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ وَخَابَ عَمَلُهُمْ ". انتهى من "تفسير القرطبي" (1/294).

ثانياً :

وأما القول بأن السجود لغير الله شرك مطلقاً ، لأن مطلق السجود عبادة لا تصرف لغير الله ، فقول ضعيف ، ويدل على ذلك :

1- أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم ، ولو كان مجرد السجود شركاً لما أمرهم الله بذلك .

قال الطبري : " (فَفَعُّوا لَهُ سَاجِدِينَ) : سُجُودٌ تَحِيَّةٌ وَتَكْرِمَةٌ ، لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ ". انتهى من "جامع البيان" (14/65).

وقال ابن العربي : " انْفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ ، لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ ". انتهى من "أحكام القرآن" (1/27).

وقال ابن حزم الظاهري : " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ سَجُودَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى سُجُودَ عِبَادَةٍ ، وَلِآدَمَ سُجُودَ تَحِيَّةٍ وَإِكْرَامٍ " انتهى من "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (2/129).

2- أن الله أخبرنا عن سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليه السلام ، ولو كان شركاً لما فعله أنبياء الله .

ولا يقال هنا : إن هذا من شريعة من قبلنا ، فإن الشرك لم يبيح في شريعة قط ، فالتوحيد لم تتغير تعاليمه وشرائعه منذ آدم إلى نبينا محمد عليهم الصلاة والسلام .

قال الطبري : " قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا) : ذَلِكَ السُّجُودُ تَشْرِيفَةً ، كَمَا سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ لِآدَمَ تَشْرِيفَةً ، لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ .

وَإِنَّمَا عَنَى مَنْ ذَكَرَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ السُّجُودَ كَانَ تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْخُلُقِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ قَدِيمًا ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، قَوْلُ أَعْشَى بَنِي نَعْلَبَةَ :

فَلَمَّا أَتَانَا بُعِيدَ الْكِرَى * سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا " انتهى من "جامع البيان" (13/356).

وقال ابن كثير : " وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِعًا فِي شَرَائِعِهِمْ ؛ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الْكَبِيرِ يَسْجُدُونَ لَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَحَرَّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ ، وَجُعِلَ السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " انتهى من "تفسير القرآن العظيم" (4/412).

وقال القاسمي: "الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل ، وإنما كان سجود كرامة فقط ؛ بلا شك" انتهى من "محاسن التأويل" (6/250).

3- أن معاذاً سجد للنبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الشام، ولو كان شركاً لبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقصارى ما في الأمر أنه بين له عدم جواز السجود له .
 فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَطَارِقَتِهِمْ ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا) رواه ابن ماجه (1853) وحسنه الألباني.
 قال شيخ الإسلام : " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَعْبُدَ ".
 انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/360).

وقال الذهبي : " ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا ألا نسجد لك ، فقال: لا ، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير ، لا سجود عبادة ، كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف .
 وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل : لا يكفر به أصلاً ، بل يكون عاصياً ، فليعرف أن هذا منهي عنه ، وكذلك الصلاة إلى القبر".
 انتهى من "معجم الشيوخ الكبير" (1/73).

4- أنه ثبت في بعض الأحاديث سجود بعض البهائم للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مجرد السجود شركاً لما حصل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام : " وَقَدْ كَانَتْ الْبَهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبَهَائِمُ لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : يَلْزَمُ مِنَ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ؟! " انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/360).

5- أن "السجود المجرد" من الأحكام التشريعية التي قد يتغير حكمها من شريعة لأخرى ، بخلاف أمور التوحيد التي تقوم بالقلب ؛ فهي ثابتة لا تتغير.

قال شيخ الإسلام : " أَمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ ، وَالْإِعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ : فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا السُّجُودُ : فَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ ؛ إِذْ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَسْجُدَ لَهُ ، وَلَوْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ : لَسَجَدْنَا لِذَلِكَ الْغَيْرِ ، طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذْ أَحَبَّ أَنْ نُعْظِمَ مَنْ سَجَدْنَا لَهُ.. وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبِ الْبَيْتَةُ فِعْلُهُ .

فَسُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ : عِبَادَةٌ لِلَّهِ ، وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَنْقَرِبُونَ بِهَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ .

وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ : تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ ؛ أَلَا تَرَى أَنْ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبُوَيْهِ تَحِيَّةً ، لَمْ يُكْرَهُ لَهُ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/360).

6- أن التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة هو ما عليه جمهور العلماء من مختلف المذاهب.

قال فخر الدين الزيلعي: " وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ : فَحَرَامٌ ، وَالْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِهِ : آثِمَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الْوَتَنِ .

وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ : أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ التَّحِيَّةَ " .

انتهى من "تبيين الحقائق" (6/25).

وقال ابن نجيم الحنفي: " وَالسُّجُودُ لِلْجَبَابِرَةِ : كُفْرٌ ، إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعِبَادَةَ ؛ لَا إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّحِيَّةَ ، عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ " انتهى من "البحر الرائق" (5/134).

وقال النووي: " مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايخِ .. ذَلِكَ حَرَامٌ قَطْعًا ، بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءً كَانَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا ، وَسَوَاءً قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ غَفَلَ ، وَفِي بَعْضِ صُورِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ ، أَوْ يُقَارِبُهُ ، عَافَانَا اللَّهُ الْكَرِيمُ " . انتهى من "المجموع شرح المذهب" (4/69).

وقال شهاب الدين الرملي: " مُجَرَّدُ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايخِ : لَا يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الشَّيْخِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْبُودًا ، وَالْكَفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ " .

انتهى من "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (1/122).

وقال الرحيباني: " السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالْمَوْتَى بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ : كُفْرٌ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالتَّحِيَّةُ لِمَخْلُوقٍ بِالسُّجُودِ لَهُ : كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعِظَامِ " .

انتهى من "مطالب أولي النهى" (278 /6) .

وقال الشوكاني: " فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له ، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل ، وأثبت معه إلها آخر .

وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم ، كما يقع كثيرا لمن دخل على ملوك الأعاجم : أنه يقبل الأرض تعظيما له ، فليس هذا من الكفر في شيء ، وقد علم كل من كان من الأعلام ، أن التكفير بالإلزام ، من أعظم مزالق الأقدام ؛ فمن أراد المخاطرة بدينه ، فعلى نفسه تَجَنَّى " .

انتهى من "السييل الجرار" (4/580).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: " الانحناء عند السلام حرام ، إذا قصد به التحية ، وأما إن قصد به العبادة فكفر " . انتهى من "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (1/109).

وقال الشيخ عبد العزيز عبد اللطيف: " فمن المعلوم أن سجود العبادة ، القائم على الخضوع والذل والتسليم والإجلال لله وحده : هو من التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة الرسل، وإن صرف لغيره فهو شرك وتنديد .

ولكن لو سجد أحدهم لأب أو عالم ونحوهما ، وقصده التحية والإكرام : فهذه من المحرمات التي دون الشرك ، أما إن قصد الخضوع والقربة والذل له فهذا من الشرك " .

انتهى من "نواقض الإيمان القولية والعملية" (ص: 278).

وينظر جواب السؤال : (8492) .